مجلة المفكر ـــــ العدد السابع عشر
رقم الايداع : 2006 -1257 الترقيم الدولي : 1112 -8623

التعاون الدولي في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر

Coopération internationale dans la lutte contre la traite d'êtres humains crime

الباحثة: هنـــد مطـــاري
طالبة دكتوراه - تخصص قانـــون التعاون الدولي
قسم الحقوق - كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة مولود معمري - تيزي وزو/ الجزائـــــر
matarihind@yahoo.com

تاريخ الإرسال :	تاريخ المراجعة :	تاريخ القبول :
2018/05/17	2018/05/18	2018/05/22

الملخص:

أصبحت جريمة الاتجار بالبشر محل نقاش واسع في المحافل الدولية، وذلك نظراً للآثار الخطيرة المترتبة عنها، سواء على المستوى الإجتماعي و الإقتصادي، والأمني، مما أوجد قناعة لدى المجموعة الدولية بضرورة التصدي لها ومكافحتها، فاعتمدت المنظمات الدولية والإقليمية مجموعة واسعة من الصكوك والإتفاقيات الدولية لمكافحتها، كما تم تعزيز التعاون الدولي من خلال تنسيق التشريعات بين الدول، والتعاون على المستوى الأمني والقضائي، ولابد أن تصل درجة التعاون إلى المستوى الذي تتطلبه مصلحة المجتمع الدولي بأسره.

الكلمات المفتاحية: البشر – الاتفاقيات الدولية- آليات المكافحة- الاتجار - التعاون الدولي.

Résumé :

Le crime de traiteur autrement dit trafic des êtres humains, a fait l'objet d'un large débat dans les instances internationales, compte tenu des graves conséquences de ce phénomène, tant sur le plan social, économique et sécuritaire. Cela crée la conviction de la communauté internationale qu'il faut l'aborder et la combattre. Les organisations internationales et régionales ont adopté une série d'actes internationaux et de conventions pour les combattre. La coopération internationale a également été renforcée par l'harmonisation de la législation entre les États et la coopération au niveau de la sécurité et de la justice. Le niveau de coopération doit atteindre le niveau requis par l'intérêt de la communauté internationale dans son ensemble.

Mots clés : Humains - conventions internationales- mécanisme de lutte -trafic - coopération international.

مقدمة :

تعد جريمة الإتجار بالبشر من الجرائم التي إنتشرت بشكل متسارع في السنوات الأخيرة، وإمتدت عبر الدول وأصبحت تجارة كبرى، تعد من بين أخطر أعمال التجارة غير المشروعة في العالم، حيث تأتي في المرتبة الثالثة بعد الإتجار بالسلاح والاتجار غير المشروع في المخدرات، وإيمانا بخطورة جريمة الاتجار بالبشر على أمن الأفراد والدول وإدراكا لآثارها المدمرة للمجتمعات والأمم،إستدعى من الحكومات والمنظمات الدولية وغير الدولية منذ سنوات أن تقف في وجهها بسن مجموعة واسعة من القوانين والإتفاقيات الدولية، وتضع آليات لمكافحتها و الحد منها إلا أن هذه الترسانة القانونية لم تأت ثمارها المرجوة،الأمر الذي أوجد قناعة لدى المجموعة الدولية لتنسيق جهودها لمواجهتها والحد من أنشطتها السلبية، ولكل ما سبق برزت مشكلة الدراسة الحالية وتبلورت في الإشكالية التالية: **ماهي الإستراتيجية التي إعتمدتها المجموعة الدولية في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر؟ وكيف يمكن تعزيز التعاون الدولي تعزيزا فعالا لمكافحتها؟**

المبحث الأول : الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

أدرك المجتمع الدولي أن مشكلة مكافحة جريمة الاتجار بالبشر ليست مشكلة فردية فهي جريمة تتعدى حدود الدول، بحيث تعتبر من الجرائم المنظمة عبر الوطنية، وأن مكافحتها تتطلب إتخاذ

إجراءات كفيلة، وذلك من خلال حتمية التعاون الدولي لمواجهتها، ويتخذ هذا التعاون عدة صور من خلال تحقيق التنسيق بين التشريعات الجنائية، والتعاون الشرطي والقضائي، لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى تجريم جريمة الاتجار بالبشر في الإتفاقيات الدولية**(المطلب الأول)**،وسنحاول تسليط الضوء على دور المنظمات الدولية وأهم جهودها للحد من هذه الجريمة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول : تجريم الإتجار بالبشر على ضوء الإتفاقيات الدولية.

تعد جريمة الإتجار بالبشر إحدى الظواهر الإجرامية القديمة والتي ألقت بظلالها الثقيلة و إنعاكساتها السلبية على العديد من دول العالم، وقد أصبحت تجارة رائجة ومظهرا مؤسفا للإسترقاق والعبودية في عصرنا الحالي[1]. فجريمة الإتجار بالبشر تعد بمثابة الوجه الحديث والمعاصر لتجارة الرقيق وظاهرة العبودية التي تشكل إنتهاكا صارخا لحقوق وحريات الإنسان، والتي ترد أساسا تحت إطار مفهوم الجريمة المنظمة، بل تعد أحد أشكالها وأنشطتها الرئيسية، ونظرا لما تشكله هذه الجريمة من خطر على إستقرار المجتمعات البشرية، تضافرت جهود المجتمع الدولي لمكافحة هذه الظاهرة عن طريق إبرام مجموعة من الاتفاقيات الدولية[2]، إلا أننا سنسلط الضوء في هذه الدراسة على كل من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[3]**(الفرع الأول)**، و بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال[4]في **(الفرع الثاني)**. أما في **(الفرع الثالث)** فسنتناول البرتوكول الاختياري الملحق بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الاباحية.

الفرع الأول :تجريم جريمة الإتجار بالبشر على ضوء إتفاقية باليرمو

إهتمت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بجريمة الإتجار بالبشر،و إعتبرتها شكل من أشكال الجرائم المنظمة التي تتعدى حدود الدولة الواحدة. و قد عبرت الاتفاقية على ضرورة تنسيق السياسات الجنائية لمواجهة إنتشار الجريمة المنظمة. وذلك من خلال نص المادة الأولى **"الغرض من هذه الاتفاقية تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة ومكافحتها بمزيد من الفعالية"**[5]، كذلك من خلال نص المادة الخامسة التي ألزمت كل دولة طرف إتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم هذه الأفعال جنائيا[6]، بالإضافة إلى تجريم الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه بحيث تنص الفقرة (1) (أ) من المادة 05 على إلزام الدول الأطراف في الإتفاقية بتجريم الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه: **" الاتفاق مع شخص آخر أو اكثر، على إرتكاب جريمة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، وينطوي حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك على فعل ما يقوم به أحد المشاركين، يساعد على تنفيذ الإتفاق أو تضلع فيه جماعة إجرامية منظمة"**[7].

بمفهوم الفقرة 1(أ) من نص المادة 05 من الاتفاقية، فإن الإتفاق المعتمد مع شخص آخر أو أكثر على إرتكاب جريمة خطيرة، بغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة للحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، فهذا الإتفاق تضفى عليه صفة التجريم. كما أن مصطلح الحصول على منفعة مالية

أومنفعة مادية أخرى، يمكن أن تشمل الجرائم التي لها أهداف ملموسة ولكن غير نقدية، وذلك مثلا عندما يكون الدافع الرئيسي هو المتعة الجنسية، كما في حالة تلقي المواد الإباحية أو تبادلها من جانب أعضاء حلقات التصوير الخلاعي للأطفال أو الإتجار بهم و إستغلالهم جنسيا.

الفرع الثاني :بروتكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال

جاء البروتوكول لتعزيز التعاون الدولي بغرض مكافحة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، وجرم البروتوكول الأفعال الآتية :

-الشروع في الإتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال.

-الشروع في الإتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال.

-الإشتراك في الإتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال[8].

-تنظيم أو توجيه الأشخاص لإرتكاب الجرائم الموضحة في المواد (03-05)[9].

كما نصت المادة السادسة و السابعة والثامنة من البروتوكول، على إلزام الدول الأطراف لحفظ أسرار وهوية الأشخاص المتاجر بهم، والقيام بتدابير تعرفهم بوضعيتهم القانونية وتساعدهم عن الخروج من الأزمة[10].

ونصت المواد التاسعة والعاشرة والحادي عشر والثانية عشر، على ضرورة أن تضع الدول الأطراف سياسات وبرامج وتدابير أخرى لمنع ومكافحة الإتجار بالأشخاص، وكذلك الإهتمام بالبحوث والدراسات لمنعها ومحاولة إيجاد حلول لهذه العوامل المتسببة في الجريمة، وأن تسعى الدول في ظل سياستها مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة وتبادل المعلومات و إتخاذ تدابير لمنع المتاجرين من إستعمال وسائل النقل لعبور حدود الدول، ومراقبة الحدود و تأمين الوثائق وتشديد الرقابة وتطوير التشريعات الجنائية[11].

كما يهدف البروتوكول إلى منع ومكافحة الإتجار بالأشخاص، مع إيلاء الإهتمام الخاص بالنساء والأطفال، وحماية ضحايا الإتجار ومساعدتهم، وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق هذه الأهداف[12].

الفرع الثالث: البروتوكول الإختياري الملحق بشأن بيع الأطفال

و استغلالهم في البغاء والمواد الإباحية.

ينص البروتوكول الإختياري في إتفاقية حقوق الطفل[13] على حظر بيع و إستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، وهو يلزم الدول بحماية حقوق ومصالح الأطفال الضحايا، والتعاون الدولي بهدف تأمين حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي[14].

ومن أجل أن تتحقق أغراض البروتوكول،يجدر على الدول الأطراف إتخاذ التدابير اللازمة لحماية حقوق الطفل من بيعهم و إستغلالهم في البغاء في المواد الإباحية، كما ينص على ضرورة سعي الدول

الأطراف في القضاء على بيع الأطفال واستغلالهم ،بإعتماد نهج جامع يتصدى للعوامل المساهمة في ذلك، وهي يشمل الفقر والتخلف والهجرة، والنزاعات المسلحة و الإتجار بالأطفال[15].

كما عرف البروتوكول الإتجار بالأطفال على أنه الاستغلال الجنسي للطفل، نقل أعضاء الطفل توخيا للربح، تسخير الطفل لعمل قسري، إقرار تبني طفل وذلك على النمو الذي يشكل خرقا للصكوك القانونية الواجبة التطبيق بشأن التبني، عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض إستغلاله في البغاء، وإنتاج أو توزيع أو نشر أو إستيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل[16].

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر

لم تقتصر مكافحة جريمة الإتجار بالبشر على التشريعات الدولية فقط، بل حتى المنظمات الدولية كان لها دور بارز في المكافحة. وسنتطرق في هذا المطلب إلى دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر **(الفرع الأول)** بالإضافة إلى دور منظمة اليونسيف**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

ساهمت منظمة الأنتربول في مكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة، وتزويد الدول الأعضاء بجميع المعلومات عن المجرمين الفارين، فكان للمنظمة دور جد فعال في مكافحة الإتجار بالبشر، من خلال جمع بيانات الإستخبار من مختلف المصادر وتصنيفها وتحليلها من منظور عالمي[17].

إن الجهود التي إتبعتها الأنتربول لمحاربة آفة الإتجار بالأشخاص، من خلال عقد مؤتمرات وإصدار قرارات في جلسات الجمعية العامة والندوات التي تنظمها الأمانة العامة للمنظمة. كما تبذل المنظمة جهودها وذلك من خلال التعاون الدولي والإقليمي بين بلدان المنشأ والعبور والوجهة، وكذلك مع المنظمات الدولية الحكومية المعنية لقمع هذا النوع من الجرائم وإقامة أجهزة متعددة التخصصات، حيث أنه في سنة 2006 أستحدثت منظمة الأنتربول الرسالة الخاصة بتهريب البشر والاتجار فيهم، وهي رسالة تيسر تبادل المعلومات يمكن للمستخدمين من البلدان الأعضاء للوصول إليها عبر منظومة (1-24/7) كما إستحدثت أمانة الأنتربول إدارة فرعية متخصصة بمكافحة الاتجار بالبشر، تمارس نشاطها بالتعاون مع المنظمات الأخرى كمنظمة الهجرة العالمية[18].

الفرع الثاني :منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونسيف)

تعد اليونسيف منظمة رائدة في العالم في مجال الدعوة لقضايا الأطفال، وهي تعمل مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية على جميع جوانب الإستجابة لمكافحة الاتجار بالبشر، الوقاية والحماية الملاحقة القضائية، وتدعم البحوث القائمة على الأدلة لتعزيز التدخلات التي تجعل الأطفال عرضة للإتجار، وتقوم اليونسيف بمساعدة الحكومات في تعزيز القوانين والسياسات والخدمات بما

في ذلك مراجعة التشريعات وإصلاحها، و دعم الحصول على التعليم. وتعمل أيضا مع المجتمعات المحلية لتغيير القواعد والممارسات التي تؤدي إلى زيادة تعرض الأطفال للإتجار[19].

وفي سنة 2005، طالب مجلس الأمن في القرار رقم 1612 الأمانة العامة للأمم المتحدة بإنشاء آلية الرصد والإبلاغ لتوفير المعلومات الموثوقة عن الإنتهاكات الجسمية لحقوق الطفل، وهذه الأخيرة هي:

-قتل الأطفال أو تشويههم.

-تجنيد الأطفال أو إستخدامهم من قبل القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة.

-الهجوم على المدارس أو المستشفيات.

-الإغتصاب أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي الأخرى ضد الأطفال.

-إختطاف الأطفال.

-منع وصول المساعدات الإنسانية إلى الأطفال[20].

المبحث الثاني : الجهود الإقليمية والوطنية في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر

تلعب المبادرات الإقليمية دور حاسم وفعال في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر من خلال الإتفاقيات والمعاهدات الإقليمية، وتوجد عدة مبادرات إقليمية كالجهود العربية ودورها في مكافحة الجريمة محل الدراسة، إلا أننا سنحاول تسليط الضوء على الجهود الأوروبية في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر، وذلك نظرا لتجاربها الناجحة في التعاون الأمني والقضائي**(المطب الأول)** كما تلعب التشريعات الوطنية دورا هاما في مكافحة الجريمة محل الدراسة، وبالتالي سنحاول تسليط الضوء على الدولة الجزائرية في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر **(المطلب الثاني).**

المطلب الأول : الجهود الأوروبية في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر

تستلزم مكافحة جريمة الإتجار بالبشر إستحداث آليات جديدة بصفة خاصة على المستوى الإقليمي، وإذ تتطلب التحديات الأمنية الراهنة تعاونا في إطار جماعي مع الإشارة إلى أن كون هذا التعاون متوقفا على إرادة الدول ومسايرتها للتطورات التي تعرفها هذه الجريمة، وأحسن مثال على التعاون الدولي الإقليمي في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر المجلس الأوروبي **(الفرع الأول)** وأما **(الفرع الثاني)** فسوف نخصصه إلى دور الإتحاد الأوربي في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر.

الفرع الأول : دور المجلس الأوروبي في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر

أنشئ المجلس الأوروبي عام 1949، وهو يعد من أقدم التنظيمات السياسية الأوروبية إذ يغطي كافة المجالات السياسية ما عدا الدفاع، ومقره في مدينة ستراسبورغ بفرنسا، وبلغ عدد أعضائه سنة 1997 أربعون دولة، ويمارس المجلس الأوروبي نشاطه في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال اللجنة الأوروبية الخاصة بمشاكل الجريمة، وللمجلس الأوروبي نشاطات كثيرة تتمثل في مجال الجريمة

المنظمة وكل صورها، وفي سنة 1996 وضع المجلس الأوروبي مشروع بهدف مكافحة الفساد و الجريمة المنظمة في الدول الأوروبية[21].

وفي سنة 1997 تم إنشاء لجنة مختصة من خبراء القانون الجنائي، هدفها توضيح الإجرام المنظم وإقتراح وسائل التعاون الدولي، وقد توصل المجلس إلى تبني توصيات لحماية الشهود من قضايا الإجرام المنظم، وقد إجتمعت دول المجلس الأوروبي في مؤتمرها الثاني الذي تناول موضوع الأمن ومكافحة الإتجار بالمخدرات والنساء والأطفال، كما دعا إلى حماية الأطفال[22].

كما ساهم المجلس الأوروبي من خلال حملة تحت شعار "البشر ليسو للبيع" وكان يهدف من خلال هذه الحملة للتوعية بهذه الظاهرة والبحث عن الحول الممكنة لها[23].

إعتمد المجلس الأوروبي إتفاقية للعمل ضد الإتجار بالأشخاص سنة 2005 وقد سارت على نفس نهج بروتوكول باليرمو في تعريف الإتجار بالبشر، من خلال المادة 04 فقرة (أ)، كما أن الإتفاقية أضافت عناصر لم تكن في إتفاقية باليرمو، حيث دعا إلى تطبيق هذه الاتفاقية على كافة أشكال الإتجار بالبشر سواء الوطني أو العابر للحدود الوطنية، وبصرف النظر عن إرتباطاتها بالجريمة المنظمة، وهذا الذي لا يبدو في بروتوكول باليرمو، الذي تطبق أحكامه عندما تكون جريمة الإتجار بالبشر عابرة للحدود الوطنية أو مرتبطة بجماعة إجرامية منظمة[24].

كما دعا المجلس الأوروبي الدول الأطراف في هذه الإتفاقية بتجسيد أهدافها المختلفة لمنع الإتجار بالبشر، من خلال وضع سياسة جنائية وبرامج فعالة من خلال التدابير الوقائية ومعالجة الأسباب المساهمة في إنتشار هذه الجريمة، والبرامج التدريبية والحملات التوعوية[25].

الفرع الثاني: دور الإتحاد الأوروبي في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر

ظهر التعاون الأمني بين الدول الأوروبية بعد توقيع هذه الدول على معاهدة ماستريخت عام 1992، وهي معاهدة الوحدة الأوروبية، وقد سهلت هذه الاتفاقية تنقل رأس المال و الأشخاص والسلع والخدمات بين حدود هذه الدول، مما دفع المنظمات الاجرامية إلى توسيع نطاق أنشطتها ليشمل مختلف الدول الأعضاء في المعاهدة[26].

وقد عمد الاتحاد الأوروبي إلى مكافحة المخدرات، بحيث أنشئ في سنة 1993 بما يسمى وحدة المخدرات الأوروبية داخل الهيكل التنظيمي للاتحاد الأوروبي ومقرها مدينة "لاهاي" بهولندا، بحيث تمثلت مهامه في البداية في تبادل المعلومات في مجال المخدرات المنظمة التي تمتد آثارها إلى دولتين فأكثر، والأنشطة الإجرامية الداخلية في نطاق هذه الوحدة، هي الإتجار غير المشروع بالمخدرات، شبكات الهجرة غير الشرعية، تهريب السيارات المسروقة، ثم أضيف إليها سنة 1996 جرائم الإتجار بالأشخاص[27].

كما أدلى وزير خارجية بريطانيا في ماي 1997 بتصريح عن مواجهة أوروبا للجريمة المنظمة والجرائم الخطرة مصرحا: **" أننا سنعمل مع الآخرين لمواجهة مخاطر المخدرات والإرهاب وجريمة الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين"، وذلك بالتعاون الأمني المشترك بين الدول الأوروبية"**[28].

ولتأكيدها على أهمية التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، أبرمت الدول الأعضاء في الاتحاد عددا من الاتفاقيات نذكر منها:

- إتفاقية حول تسهيل إجراءات تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء والتي تبناها المجلس الأوروبي في 10 آذار 1995.

- إتفاقية تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، و التي تبناها المجلس الأوروبي في "دبلن" بتاريخ 27 أيلول 1996.

- معاهدة الإتحاد الأوروبي حول المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية عام 1997، والتي تهدف إلى تذليل الصعوبات الناجمة عن البحث في الدليل خارج حدود الدول الأعضاء وتبسيط الإجراءات من خلال تيسير الحصول على الأدلة من البلدان الأخرى، وتطوير التحقيقات عبر الحدود[29].

المطلب الثاني: الجهود الجزائرية في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر

تحتاج كل دولة قدرا من النظام والأمن ليسهل عليها التقدم في سلم التنمية، وتشكل مكافحة الجريمة بصفة عامة وجريمة الإتجار بالبشر بصفة خاصة، إحدى القضايا الرئيسية في العديد من الدول[30]، ولقد أثبت الواقع الدولي أن التطور المذهل الذي يشهده مجال المواصلات و الإتصالات الدولية سهل من إرتكاب الجرائم والهروب بسرعة، لذلك إقتنعت الدول بضرورة تحديث تشريعاتها ومنظومتها القانونية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر تماشيا مع مستجدات الإجرام[31].

وفي إطار مكافحة جريمة الإتجار بالبشر أثرت الجزائر منظومتها التشريعية من خلال إنضمامها إلى الاتفاقيات الدولية، وأدمجت نصوص الإتفاقيات الدولية في منظومتها التشريعية بما يتماشى مع المعايير الدولية[32]. وبمصادقة الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال أدمجت نصوص البروتوكول في قانونها الداخلي،و إتخذت تدابير تشريعية لتجريم الإتجار بالأشخاص.

نصت أحكام المادة303 مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري[33]. تعريف جريمة الاتجار بالبشر على أنها: **" يعد إتجارا بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو إستقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة إستعمال السلطة، أو إستغلال حالة إستضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا، لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الإستغلال.**

ويشمل الإستغلال إستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي أو إستغلال الغير في التسول، أو السخرة أو الخدمة كرها أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء...".

إن تعريف جريمة الإتجار بالبشر في قانون العقوبات الجزائري، هو نفسه التعريف الذي جاء به بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، وذلك في نص المادة[34]03، والهدف من وضع تعريف جريمة الإتجار بالأشخاص في القانون الدولي، إرساء قواعد متفق عليها فيما يخص المصطلحات القانونية، وذلك من أجل تسهيل تطبيقها في القوانين الداخلية للدول الأعضاء[35].

وقد أشارت أحكام المادة 303 مكرر 04 و 05 على عقوبة الإتجار بالأشخاص إذ تنص على أنه :**" يعاقب على الإتجار بالأشخاص بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) وبغرامة من 1000.000دج إلى 2.000.000دج إذ أرتكبت الجريمة مع توافر ظرف على الأقل من الظروف الآتية : ...إذ إرتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية ."**[36].

نستنتج مما سبق أن المشرع الجزائري شدد في عقوبة جريمة الإتجار بالأشخاص وإعتبرها جناية، وذلك بالنظر إلى العقوبة المقررة لها، وخاصة إذا أرتبطت بظرف من ظروف التشديد المبينة في أحكام المادة 303 مكرر 05 من قانون العقوبات.

فجريمة الإتجار بالبشر من الأنشطة الإجرامية التي تدر الملايين من الدولارات على حساب الحط من كرامة الإنسان وإيذاء جسمه ونفسه[37]،إيذاءا يصل في بعض الأحيان إلى حد الموت الحقيقي أو المعنوي، ونظرالخطورة هذا النشاط الإجرامي وآثاره المدمرة على حقوق الإنسان وكيان مجتمعه، فقد أولته تشريعات الدول عقوبات صارمة وذلك من أجل الحد من هذه الظاهرة الخطيرة[38].

خاتمة:

تعد جريمة الإتجار بالبشر من أخطر الجرائم وأبشعها على البشرية، كون مرتكبيها يستعملون وسائل مختلفة في تعذيب الضحية و إستغلالها بأبشع الطرق، بغية تحقيق مكاسب مادية، فهي جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية، مما جعلها تشغل الدول لما تنطوي عليه من أخطار، وما يترتب عنها من إنعكاسات من شأنها الإضرار بأمنها وبأنظمتها الإقتصادية و الإجتماعية، فصفة العالمية التي أصبحت توصف بها هذه الجريمة تقتضي إتخاذ إستراتيجيات شاملة لمنعها على كل المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، ويجب أن تعالج الأسباب الجذرية وعوامل الخطر ذات الصلة بالجريمة من خلال إعتماد سياسات إجتماعية، وقضائية وتطوير مثل هذه الإستراتيجيات باستعمال الخبرات والتقنيات الحديثة وتبادلها بين الدول، كما تقتضي تعزيز جهود الدول للتعاون على الصعيد الثنائي و الإقليمي و الدولي من خلال تبادل المساعدة القانونية، وإنشاء فرق عمل مشتركة وتحسين أساليب التحري، وتطوير أداء الأجهزة الأمنية و القضائية، بإنشاء مراكز معلومات متخصصة لجمع البيانات عنها.

إن جريمة الإتجار بالبشر سوف تزداد أخطارها على المجتمعات الإنسانية كافة إذا لم نلجأ إلى معالجتها بصورة فعالة، الأمر الذي يستوجب خلق وعي مشترك بين شعوب الدول المختلفة بخطورة هذه الجريمة، وبالتالي فإنه من الضروري أن تشرع الحكومات في إتخاذ تدابير أكثر صرامة لمكافحة الإتجار بالبشر و المبادرة إلى تعاون أشمل و أكثر فعالية. ولابد أن تصل درجة هذا التعاون في الواقع العملي إلى المستوى الذي تتطلبه مصلحة المجتمع الدولي بأسره للقضاء على هذه الجريمة.

الهوامش

1-محمود السيد حسين داوود، التدابير الدولية لمكافحة جرائم الإتجار بالنساء، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص 5.

2- تجدر الإشارة إلى أنه عدد كبير من الإتفاقيات الدولية أبرمت لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر ومن بين الإتفاقيات نجد كل من الإتفاق الدولي المعقود في 18 مايو 1904 حول تجريم الإتجار بالرقيق الأبيض، المعدل بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 3 كانون الأول ديسمبر 1948، الإتفاقيةالدولية المعقودة في 4 أيار/ مايو 1910 حول تجريم الإتجار بالرقيق الأبيض المعدل بالبرتوكول المؤرخ 3 كانون الأول/ ديسمبر 1948، إتفاقية سان-جرمان- آن- ليه لسنة 1919 الخاصة لضمان القضاء الكامل على الرق بجميع صوره وعلى الإتجار بالرقيق في البر والبحر،والإتفاقية الدولية المعقودة في 30 أيلول/ سبتمبر 1931 حول تجريم الإتجار بالنساء والأطفال المعدلة بالبروتوكول الموقع في نيويورك في 12 تشرين الثاني نوفمبر 1947، إتفاقية سنة 1926 الخاصة بالرق والمعدلة بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة بقرارها 794 (د. ه) المؤرخ في 23 تشرين الأول أكتوبر 1953، والإتفاقية الدولية المعقودة في 11 تشرين الأول أكتوبر 1933 حول تجريم الإتجار بالنساء البالغات المعدلة بالبروتوكول المؤرخ في 20 تشرين الأول اكتوبر 1947...،للإطلاع على مجموع هذه الإتفاقياتأنظرموقع الأمم المتحدة: **http :www.un.org**

3- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، يوم 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها بتحفظ، من قبل الدولة الجزائرية، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55، المؤرخ في 05 فبراير سنة 2002 ج ر عدد 09 الصادر في 10 فيفري 2002.

4 - بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عير الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000،المصادق عليه يتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 9 نوفمبر سنة 2003 ج وعدد 69 الصادرة 12 نوفمبر سنة 2003.

5- أنظر نص المادة 01 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

6 - أنظر نص المادة 05 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

7-أنظر الفقرة (1) (أ) من المادة 05 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

8 - أنظر نص المادة 4 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال.

9 - أنظر نص المادتين (3-5) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال.

10- أنظر نص المواد (6-7-8) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال.

11- أنظر نص المواد (9-10-11-12) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال.

12- حمد لطفي السيد مرعي، إسراتيجية مكافحة جرائم الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص،22.

13- تجدر الإشارة إلى أن البروتوكول الإختياريلإتفاقيةحقوق الطفل تم إعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 أيار/ مايو 2000، الذي دخل حيز التنفيذ في18 كانون الثاني/ يناير2002، يتعلق ببيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، للمزيد من التفاصيل أنظر:**http://www.arabccd.org/files/0000/5/doc.3.pdf**

14-خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة الإتجار بالبشر، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2005،الطبعة الأولى، ص، 5.
15- محمد يحي مطر وآخرون، الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر، الجزء الثاني، الرياض، 2010، الطبعة الأولى،ص، 686.
16- أنظر المادة 02 من البروتوكول الإختياري الملحق بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية.
17-منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008،الطبعة الأولى، ص، 16.
18-محمد علي العريان، عمليات الإتجار بالبشر وآليات مكافحتها، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص، 74.
19-الإتجار بالأطفال، منظمة الأمم المتحدة لليونسيف، تم الإطلاع، 19-02-2017 الساعة 12:00. أنظر الموقع الإلكتروني : **http://www.unicef.org/arabic/protection/24267-25759.htm.**

20- منظمة الأمم المتحدة لليونسيف، آلية العمل ضد الجرائم المسلحة وإستغلال الأطفال و الإبلاغ عن الإنتهاكات الجسمية للأطفال،تم الإطلاعيوم 2017/02/19 على الساعة 15:00. أنظر الموقع الالكتروني: **http://www.uncef/arabic/protévlion/24267-25759.htm.**

21- GIANANA KOPOLOS Nicolas, Etat du crime organisé, en Suisse, observatoire du crime organisé, Genève, 2004, p, 279.
22- GIANANA KOPOLOS Nicolas, Etat du crime organisé, en Suisse, Op.cit, p, 278.
23-حمد لطفي السيد مرعي،إستراتيجية مكافحة جرائم الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص، 83.
24 -GIANANA KOPOLOS Nicolas, Etat du crime organisé, en Suisse, Op.cit, p, 285.
25 -Ibid, p, 286.
26 - « lutte contre le terrorisme et la Criminalitétransfrontalières », p, 04. In : **http://www.europe-eu-un.org**. Vue le14-05-2017.
27- محسن عبد الحميد أحمد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة ومحاولة مواجهتها إقليمياً ودولياً، بحث مقدم إلى ندوة " الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، معهد التدريب، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية بالتعاون مع وزارة الداخلية لدولة الإمارات العربية – أبوظبي-18-14 نوفمبر 1998، منشورات أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص، 116. تم الإطلاع 15-05-2017 **http://K.tb.com/book**.
28- محسن عبد الحميد أحمد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة ومحاولة مواجهتها إقليمياً ودولياً، المرجع السابق، ص، 116.
29-كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، دار الثقافة، الأردن، 2001، ص، 116.
30-محمد السيد عرفة، مكافحة الإتجار بالأشخاص، والأعضاء البشرية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2005،الطبعة الأولى، ص، 5.
31- وثيقة الأمم المتحدة، الدليل التشريعي لتنفيذ إتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات المكملة لها، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، جمعية شؤون المعاهدات، 2004،ص،206.
32- تجدر الإشارة إلى أن الدولة الجزائرية إنضمت إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي جرمت هي بدورها جريمة الإتجار بالبشر، بالإضافة إلى بروتوكول مكافحة الإتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال، الذي وسع هو بدوره مكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص، كما تم التطرق إليه في المبحث الأول.
33- قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، جر، عدد 71، الصادر بتاريخ 10 نوفمبر سنة 2004، المعدل والمتمم.
34- أنظر نص المادة 03 من بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال.
35 -Nations unies, Office contre la drogue et le Crime, « Guide législatif Pour l'application de la convention des Nations unies contre la Criminalité transnationales

organisées et des protocoless'y rapportant »,publication des Nations unies, New York, 2005; p, 236.

36- أنظر نص المادة 303 مكرر04، مكرر 05 من قانون رقم 04-15 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

37- حامد سيد محمد، الإتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، المركز القومي للإصدارت القانونية، مصر، 2014،الطبعة الأولى،ص، 44.

38- دهام أكرم عمر، جريمة الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص، 62.